في عصر فيدخل فيه المجتهدون من اهل المدينة والعترة بخلاف اجماع اهل المدينة والعترة فانه
لا يستلزم اجماع الكل وفيه نظر لانه قد لا يوجد في العصر مجتهد من العترة او لا يطلع عليه كما في القرن
الثالث وما بعده فلا يكون اخص ولا يرد ادلتهم على مطلوبنا لان دليلهم اشتمال اجماع اهل
العترة على قول الامام المعصوم بل الجواب ان المراد اتفاق علماء السنة والجماعة والا
فقد خالف كثير من اهل الاهواء والبدع **قوله** ثم الاجماع على مراتب فالاولى بمنزلة الاية والخبر
المتواتر يكفر جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده والثالثة لا يضلل
جاحده لما فيه من الاختلاف **قوله** وفي مثل هذا الاجماع يجوز التبديل ذهب فخر الاسلام الى
انه يجوز نسخ الاجماع بالاجماع وان كان قطعيا حتى لو اجمع الصحابة على حكم ثم اجمعوا على
خلافه يجوز والمختار عند الجمهور هو التفصيل على ما اشار اليه المصنف وهو ان الاجماع القطعي
المتفق عليه لا يجوز تبديله وهو المراد بما يقال ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والمختلف فيه
يجوز تبديله كما اذا اجمع القرن الثاني على حكم روي فيه خلاف من الصحابة ثم اجمعوا انفسهم
او اجمع من بعدهم على خلافه فانه يجوز الجواز ان ينتهي هذا الحكم الثابت بالاجماع بتوفيق
من الله تعالى اهل الاجماع للاجماع على خلافه وما قيل ان انقطاع الوحي يوجب امتناع
النسخ فمختص بما يتوقف على الوحي والاجماع ليس كذلك والمصنف تحامى عن اطلاق لفظ
النسخ الى لفظ التبديل محافظة على ظاهر كلام القوم من ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به **قوله**
واما الخامس ففي السند والناقل جمعهما في بحث واحد لانه سبب النزول سبب ثبوت لنا
والثاني سبب ظهوره والجمهور على انه لا يجوز الاجماع الا عن سند من دليل او امارة لان عدم
السند يستلزم الخطأ اذ الحكم في الدين بلا دليل خطأ فيمتنع اجماع الامة على
الخطأ وايضا اتفاق الكل من غير داع يستحيل عادة كالاجماع على اكل طعام واحد وفائدة الاجماع
بعد وجود السند سقوط البحث وحرمة المخالفة وصيرورة الحكم قطعيا ثم اختلفوا في
السند فذهب الجمهور الى انه يجوز ان يكون قياسا وانه واقع كالاجماع على خلافة ابي بكر
قياسا على امامته في الصلوة حتى قيل رضيه رسول الله لامر ديننا افلا نرضاه لامر دنيانا وذهب
الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري الى المنع من ذلك واما جواز كونه خبر
واحد فمتفق عليه كذا في عامة الكتب وقد وقع في الميزان واصول شمس الائمة ان المذكورين
خالفوا في الظني قياسا كان او خبر واحد فلم يجوزوا الاجماع الا عن قطعي لانه لا ينبني الا على
قطعي لان الظني لا يفيد القطع وجوابه ان كون الاجماع حجة ليس مبنيا على دليله اي سنده
بل هو حجة لانه كرامة لهذه الامة واستدامة لاحكام الشرع والدليل على ان ...

الاجماع على مراتب

في سند الاجماع

لانه قطعي —

مذهبهم انه لو اشترط كون السند قطعيا لوقع الاجماع لغوا ضرورة ثبوت الحكم قطعا بالدليل
القطعي **فان قيل** هذا يقتضي ان لا يجوز الاجماع عن قطعي اصلا لوقوعه لغوا **قلنا** المراد
انه لو اشترط كون السند قطعيا لكان الاجماع الذي هو احد الادلة لغوا بمعنى انه لا يثبت
حكما ولا يوجب امرا مقصودا في شيء من الصور اذ التاكيد ليس بمقصود اصلا بخلاف ما اذا لم يشترط
فان السند اذا كان ظنيا فهو يفيد اثبات الحكم بطريق القطع واذا كان قطعيا فهو يفيد التاكيد
كما في النصوص المتعاضدة على حكم واحد فلا يكون لغوا بين الادلة واعلم انه لا معنى للنزاع
في جواز كون السند ظنيا او قطعيا لانه ان اريد اتفاق مجتهدي عصر على حكم ثابت بدليل قطعي
فظاهر البطلان وكذا ان اريد انه لا يسمى اجماعا لان الحد صادق عليه وان اريد انه لا يثبت
الحكم فلا يتصور نزاع لان اثبات الثابت محال **قوله** واما الناقل نقل الاجماع الينا قد
يكون بالتواتر فيكون حجة فيفيد القطع وقد يكون بالشهرة فيقرب منه وقد يكون بخبر الواحد
فيفيد الظن ويوجب العمل لوجوب اتباع الظن بالدلائل المذكورة وقال الغزالي لا يوجب
العمل بخبر الواحد يثبت اجماعا وذلك فيما نقل عن النبي واما فيما نقل عن الامة من الاجماع فلم
يدل على وجوب العمل به نص ولا اجماع ولم يثبت صحة القياس في اثبات اصول الشريعة هذا
هو الاظهر ولسنا نقطع ببطلان من تمسك به في حق العمل واستدل بان نقل الظني متخلل
بين الناقل والنبي يوجب العمل فنقل القطعي اولى واجيب بان خبر الواحد انما صار ظنيا
لشبهة في الناقل وللاتصال بالاصل قطعي كالاجماع بل اولى لانه لا شبهة لاحد في ان الخبر المسموع
من النبي حجة قطعا **قوله** الركن الرابع في القياس هو في اللغة التقدير والمساواة
يقال قست النعل بالنعل اي قدرتها بها وفلان لا يقاس بفلان اي لا يساوي ويعدى
بعلى لتضمن معنى البناء كقولهم قاس الشيء على الشيء وفي الشرع مساواة فرع الاصل
في علة حكمه وذلك انه من ادلة الاحكام فلا بد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة والمقصود
اثبات ذلك الحكم في ذلك المحل لثبوته في محل اخر فيقاس هذا به فكان هذا فرعا وذلك اصلا
لاحتياجه اليه وابتنائه عليه ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك يوجب
الاشتراك في الحكم ويسمى علة الحكم ولا بد من ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها فيه محال لان
المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل الحكم في الفرع وهو المطلوب وقد وقع في عبارة
القوم انه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة واعترض عليه بانه منقوض بدلالة النص
وبانه لا معنى لتعدية الحكم لاستحالة الانتقال على الاوصاف اوصا فيلزم عدم بقاء الحكم في الاصل
لانتقاله عنه ولو سلم فالثابت في الفرع لا يكون حكم الاصل بل مثله ضرورة تعدد ... وقد يعتذر

في ناقل الاجماع

الركن الرابع في القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1